فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها
بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح
ولم يطالبه ثانيا **فصل** لا يصح
بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له
وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا

او كفيلا بالثمن فلا ضمن ان ضاع في يده
او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بمثل
القيمة وزيادة يتغابن وهي ما يقوم به مقوم
ويتوقف شراء نصف ما وكل بشراءه على شراء
الباقي ولو رد مبيع على الوكيل بعيب رده
على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث والزمه
ذلك ان باع نسأ وقال قد اطلق الآمر

الناس ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1